

الاختلاط في العصر الحاضر

حكمه وضوابطه

مقدمة

واقع المسلمين اليوم وتأثرهم بالحضارة الأجنبية

لم تصل الأمة في تاريخها البعيد والقريب منذ انطلاق النواة الأولى للدعوة الإسلامية وحتى سقوط الخلافة الإسلامية إلى ما وصلت إليه في أيامنا هذه من هزيمة وتقهقر وتراجع أمام سطوة الغرب وحضارته وقيمه ومفاهيمه وثقافته وأخلاقه. في الحقب التاريخية التي مضت، كانت الأمة تتعرض لهجمات عسكرية كبيرة. فتنهقر عن بعض مساحات من الأرض الإسلامية لكنها كانت تعود إلى أيدي المسلمين بعد مدة طويلة أو قصيرة عندما يعدون العدة للآزمة للمواجهة. والسبب في ذلك أن العدو عندما يحتل أرضك، فيقليل أو كثير من المقاومة لا بد أن يندحر ينهزم.

أما إذا احتل العدو ذهنك، وامتلك عليك قلبك، وأصبح المسير الذي يحدد لك اتجاهك، ويرسم لك خطواتك، ويحكم لك سلوكك وعلاقاتك مع الآخرين، فإن المقاومة هنا لن تجدي نفعاً، لأن العدو يكون قد حطم أسوارك، ودمر البنية الشخصية التي تستند إليها، وقضى على جميع دفاعاتك الذاتية والنفسية. وهذا ما حصل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم منذ سقوط الخلافة إلى يومنا هذا. لقد وصلت الأمة في تقليدها للغرب وتبنيها لثقافته وأخلاقه وقيمه، إلى مستوى فاق قدرة القروء على التقليد، فالقروء مهما قلدت تظل محتفظة بلامحها الذاتية، وبمميزاتها الخلقية، التي تجعل الناس يشيرون إليها بالأصابع ويقولون: هذا قرد. إن الأمة الإسلامية قضت على مميزاتها، وخلعت ثوب الدين عنها، لترتدي مكانه ثوباً حاكه لها أعداؤها بمكر ودهاء، هذا الثوب لا يحمي من برد، ولا يقي من شر، ولا يستر من عيب، ولو قلدت الأمة غيرها من الأمم، في إبداعاتها العلمية، واكتشافاتها المادية، لقلنا: إنها تسعى وراء الحكمة التي هي ضالة المؤمن، أينما وجدها فهو أحق بها.

ولكن المصيبة الكبرى هي أن أمتنا قلدت غيرها من الأمم في انحطاطها الأخلاقي وانحدارها نحو الحيوانية في أقدر مظاهرها، بل تجاوزتها أشواطاً.

فإتينا لم نر في حياتنا ذكراً من ذكور البهائم يغازل ذكراً آخر أو أنثى من إناث البهائم تغازل أنثى أخرى. أما الحضارة الغربية فإنها وصلت إلى أحط من ذلك بكثير فالزواج المثلي أصبح مشروعاً في كثير من القوانين الوضعية والكنسية.

والمرأة وصلت في أرواء غرائزها لدرجة أنها أصبحت تفضل مضاجعة البهائم على الرجال. هذه هي الحضارة الغربية الناعقة بأصوات غريبة، لكنها تصل إلى آذان أمتنا بموسيقى ناعمة، تسلك إلى دماغها ومركز تفكيرها. هذه هي الحضارة الغربية التي تحمل من الجرائم الفتاكة بنية المجتمع وسلامته ما تحمل، ولكن

أمتنا ترى في هذه الجرائم عقاقير مفيدة للخلاص من كبوتها الطويلة. والاختلاط وهو موضوع هذا البحث ما كان ليتحول إلى موضوع خطير يؤدي إلى نتائج خطيرة لولا تقليد الأمة للغرب واتباعها لخطواته. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال «لنتبعن سنن من قبلكم...» (١) «لقد كانت المرأة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم تنزل إلى الشارع وتحدث الناس. وتصلي في المساجد. وتتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم ما تتعلم. وتبيع وتشتري. وتخطب وتزوج وتجاهد. دفاعاً أو قتالاً. وتسافر وتعود. وتمارس حياتها أمّاً وبناتاً وأختاً وزوجة وداعية وعضواً هاماً في بناء المجتمع وأمنه وسلامته. لكن ذلك كان في جو من الحياء والدين والشرف والأخلاق والخوف من الله عز وجل. إلى أن جاءت الغربان الناعقة والأفاعي المارقة، التي نفتت السم في أوردتها. وجعلته يمئشي في شرابيتها. ويسيطر على قلبها ويصيب دماغها باللؤنة والعطب.

فلا يصح في نظر أولئك الناس أن تخرج المرأة إلى الشارع وهي تلبس لباس العفة بل لا بد من خلعه. ولا يمكن في نظر هؤلاء أن تتعلم المرأة عفة وطمهارة وحياء. بل لا بد لها من التبرج وإظهار الغنج والدلال. أمام أصدقائها من الذكور في فصول الدراسة.

ولا يمكن أن يتم بيع وشراء من غير أن تزين أعين الزبون برؤية البائعة المثيرة التي تثير حفيظة الرجل فيدفع ما تريد. دون نقاش أو جدل.

كان هناك اختلاط. لكن كانت هناك عفة.

أما اليوم فإن الاختلاط أصبح البيئة الفاسدة التي يتولد منها كل مفسد الإنسان الخلقية والاجتماعية. وكردة فعل على هذا الواقع السيء ظهر في الساحة الإسلامية من ينادي بتحريم الاختلاط. وبدعم السماح للمرأة أن تلتقي مع أي رجل. في أي ظرف من الظروف. وإذا حصل ذلك لضرورة أو بغير قصد فإن الرجل والمرأة يتملكهما شعور عجيب بالذنب وكأنهما قد ضمنا عذاب النار بسبب هذا اللقاء.

من أجل هذا كله كان البحث في موضوع الاختلاط لنحدد الحكم الشرعي النابع من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تعريف الاختلاط وضوابطه وحكمه

تعريف الاختلاط:

الاختلاط لغة: الخلطة بالضم: إسم من الاختلاط مثل الفرقة من الافتراق.

وخلطت الشيء بغيره خلطاً من باب ضرب ضممته إليه فاختلط.

قال المرزوقي: أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها ببعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط إذا اختلط بالناس كثيراً والجمع خلطاء مثل شريف وشرفاء ومن هنا قال ابن فارس: الخليط المجاور، والخليط الشريك. والخلط طيب معروف. والجمع أخلاط مثل حمل وأحمال.

قال الأزهري: الخَلَطُ مخالطة الرجل أهله إذا جامعها..^١

وقال في لسان العرب: خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً وخلطه فاختلط مزجه واختلط وخالط الشيء مخالطة وخلطاً ما زجه.

والخَلَطُ: اختلاط الإبل والناس والمواشي^٢

الاختلاط اصطلاحاً: هو اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد^٣

فاجتماع الرجال والنساء: أي مجموع الرجال والنساء لأنه لو كانت امرأة ورجل منفردين كانت خلوة ولم يعد اختلاطاً فالضابط فيه الكثرة والتعدد ولو ثلاثة فأكثر فإذا كانوا محارم جاز الاختلاط بلا ريب مثاله: لو كان

(١) - أخرجه البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم (٣٤٥١) ص (٧٣٣)

٢- انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العلامة أحمد محمد المصري ١٧٧/١

٣- لسان العرب بن منظور الأفرقي ٢٩١/٧

٤- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة. الدكتور أحمد الكردي ص ٤٧

الرجل يجالس أمه أو أخته أو ابنته أو زوجته وهكذا نكون قد أخرجنا المحارم من الاختلاط الذي اختلف في جوازها. وإذا كانوا في غرف متفرقة لم يكن اختلاطاً ولو كانوا في شقة مفتوحة المنفذ الخارجي وكل منهم في غرفة لم يكن اختلاطاً كذلك.

لكن هناك تعريفاً آخر للاختلاط أنه اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة وهو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع للريبة والفساد.⁵
ويرد على هذا التعريف:

أن اجتماع الاختلاط لا يؤدي إلى ريبة بل هو اجتماع في مجالس عامة. أما الاجتماع الذي يؤدي إلى ريبة فهو اجتماع الخلوة وإلا فما الفرق بين الخلوة والاختلاط؟ ومجلس الاختلاط كل ما يمكن أن يتم فيه هو كلام ونظرات وإشارات أما أكثر من ذلك فلا وذلك لأنه مراقب من الجميع والدليل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال إن نضراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ودخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ فأرهم فكره ذلك، وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لم أر إلا خيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله على المنبر فقال: لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنتان)⁶
فإن ظاهر الحديث أن اجتماع اثنتين أو ثلاثة من الرجال مع امرأة أو أكثر لا يعد خلوة بل هو اختلاط.

الضوابط التي يجب على الرجال والنساء الالتزام بها:

- 1- الالتزام بغض البصر من الفريقين فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة ولا يطيل النظر في غير حاجة. قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن...)⁷
 - 2- الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم الذي يغطيها البدن ما عدا الوجه والكفين وبشرط أن لا يشف ولا يصف لقله تعالى (ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن)⁸ وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)⁹
أي أن هذا الذي يميز المرأة العفيفة الجادة من اللعوب المستهتره فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى. لأن زيتها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.
 - 3- الالتزام بأداب الإسلام في كل شيء وخصوصاً في التعامل مع الرجال:
- 1- في الكلام بحيث يكون بعيداً عن الإغراء والإثارة وقد قال تعالى (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً)¹⁰.
 - ب- في المشي: كما قال تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)¹¹. وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: (فجاءته إحدهما تمشي على استحياء)¹².
 - ج- في حركتها- فلا تنكسر ولا تتمايل كأولئك اللاتي وصفهن الحديث الشريف ب- «مائلات مميلات» ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.
 - 4- أن تتجنب كل ما من شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية. وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق ولا للقاء مع الرجال. ففي الحديث «أيما امرأة استعطر فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»¹³
 - 5- الحذر من أن يخلو الرجل بالمرأة وليس معها محرّم فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك وقالت "إن

5 - عودة الحجاب تأليف محمد أحمد إسماعيل المقدم 53/3

6 -أخرجه مسلم كتاب السلام، باب. تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها:رقم 2173 ص 107 انظر شرح صحيح

مسلم للإمام النووي 41/405

7 - سورة النور من الآية 31-30

8 -سورة النور من الآية 31

9 - سورة الأحزاب من الآية 59

10 -سورة الأحزاب من الآية 32

11 -سورة النور من الآية 30

12 - سورة القصص من الآية 25

13 -رواه النسائي كتاب الزينة باب ما يكره للنساء من الطيب رقم 5128 ص730

ثالثهما الشيطان¹⁴ إذ لا يجوز أن يُخلى بين النار والحطب ولا بين البنزين والنار. وفي حديث آخر "إياكم والدخول عليالنساء قالوا يا رسول الله أرأيت الحمى: قال الحمى الموت"¹⁵ أي هو سبب الهلاك. لأنه قد يجلس ويبتليل الجلوس وفي هذا خطر شديد.

٦- أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية. أو يعرضها للقليل والقال. أو يعطلها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال.

حكم الاختلاط وأقوال الفقهاء فيه

أقوال العلماء في منع الاختلاط وأدلته:

إن مشكلة الاختلاط مشكلة كبيرة وهي موجودة في كل عصر لكنها تختلف من زمن إلى زمن وتختلف بالشكل أيضاً فالاختلاط في زمان الصحابة ليس كالاختلاط في عصرنا الحاضر حيث التبرج والتعري على أشد. وحيث أن الأمراض الاجتماعية تفتت وانتشرت لذلك نجد الفقهاء قد اتفقوا على تحريم الخلوة بالواحدة أو بين الرجل والمرأة منفردين.

لكن الفقهاء اختلفوا في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من واحد وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة فمنهم من منعها ومنهم من أجازها ومنهم من أجازها مع القيد أي مع وجود الضوابط وسوف نعرض لرأي المذاهب الفقهية في هذه المسألة بالتفصيل.

أولاً: مذهب الحنفية:

فقد ذهب الحنفية إلى تحريم الاختلاط وتشددوا في تحريمه مهما كانت ظروف الرجل والمرأة وعلى سبيل المثال نذكر قول الحصكفي رحمه الله تعالى حيث يقول: « المجبوب والخصي والغلام إذا بلغ حد الشهوة والمخنت المتزين بزى النساء أو المشبه بهن فعلاً وكلاماً كالفحل في امتناع النظرة ومفاده منع مخالطة هؤلاء النساء ومن جوزهن فمن قلة خبرته أو ديانته¹⁶ أ هـ

وذكر الكاساني في تعليقه عدم وجوب الجمعة على المرأة فقال: أما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال فيكون سبباً للفتنة ولهذا لا جماعة عليهن ولا جمعة عليهن أيضاً¹⁷.

ثانياً: مذهب المالكية

فقد وافقوا الحنفية في هذه المسألة ونجد ذلك في قول ابن فرحون المالكي رحمه الله تعالى حيث يقول: (وهذا إذا كان في العرس المباح الذي لا يختلط فيه الرجال مع النساء أما إذا كن في الحمام من غير منزر وفي الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء فلا يختلف في المذهب أن شهادة بعضهن لبعض لا تقبل لأنه بحضورهن في هذه المواضع تسقط عدلتهن¹⁸. قلت في هذا النقل الذي سقناه فمفهومه في ذلك اختلاط النساء بالرجال وهذا الذي جعل شهادتهن تسقط لوجود الاختلاط المحظور. وقال ابن جزى: فلا يجوز أن يخلو بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه. أما المجالسة والمؤكلة فلا تجوز مع من يمنع النظر إليه إلا لضرورة¹⁹.

14 - رواه الترمذي. كتاب العتف. باب ما جاء في لزوم الجماعة 4/466
15 - أخرجه البخاري كتاب النكاح. باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم. رقم (5232). ص 1149. ومسلم كتاب السلام. باب: تحريم الخلوة بالأجنبية رقم (2172) ص (1070).

16 - البدر النقي شرح الملتقى للعلامة الحصكفي 2/145
17 - بدائع الصنائع للعلامة الكاساني. 2/186
18 - تبصره الحكام في اصول الأفضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي 1/295
19 - القوانين الفقهية لابن جزى المالكي ص ٥٩٢.

ثالثاً: مذهب الشافعية.

أما الشافعية فعندهم تفصيل في هذه المسألة. قال إمام الحرمين كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة وكذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم احداهن جاز. وكذلك إذا خلعت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز ولو خلا عشرون رجلاً امرأة وهي محرم لأحدهم جازت. وقال الإمام الشافعي: ألا إنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء منفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له^{١٦}. وفي حاشية الجمل يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما وهو المعتمد. أما خلوة رجل بامرأة فإن حالت العادة دون تواطئهم على وقوع فاحشة بها كانت خلوة جائزة وإلا فلا^{١٧}. وقال الإمام الشيرازي (ولا يجوز أن يكون - أي القاضي - امرأة لأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليها من الفتنة بها)^{١٨}.

رابعاً: مذهب الحنابلة.

وذهب الحنابلة إلى منعه مطلقاً ونجد ذلك في قول ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكيمة في السياسية الشرعية مناصه (يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرح ومجامع الرجال فالإمام مسؤول عن ذلك والفتنة به عظيمة قال رسول الله عليه وسلم: (ما تركت بعدي فتنة أشد على الرجال من النساء)^{١٩} وفي حديث آخر أنه قال للنساء (عليكن بحافات الطريق)^{٢٠}. وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك ثم قال: ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشراً وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا.^{٢١}

خامساً: وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم عمل المرأة والمجالات التي يجوز للمرأة أن تعمل بها فجاء في الإجابة: (لها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة، أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرته دون أن تقوم مقامها من يقوم بالواجب عنها دون رضاهم^{٢٢} أدلة المانع من الاختلاط:

ويستدل المانعون من الاختلاط بالنصوص والأحاديث التي سأوردها في هذا البحث:

١- قوله تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)^{٢٣} قال الشيخ محمد علي الصابوني: (أي الزمن بيوتكن ولا تخرجن لغير حاجة ولا تفعلن كما تفعل الغافلات المتسكعات في الطرقات لغير ضرورة ولا تظهرن زينتك ومحاسنك للأجانب مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن حيث كانت تخرج المرأة إلى الأسواق مظهرة لمحاسنها كاشفة ما لا يليق كشفه من بدنها. قال قتادة: كانت لهن مشية فيها تكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك)^{٢٤}...^{٢٥} قلت: هذا الأمر موجه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو عام لجميع نساء العالمين لأنه إن كان لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن من بيت النبوة وأمهات المسلمين ولهن الشأن الكبير عند الله تعالى. فالأولى أن يكون لنساء المسلمين. إذ هن أقل درجة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

- | | |
|----|---|
| ٢٠ | - المجموع للنووي ١١ - ٦٢ |
| ٢١ | - حاشية الجمل - سليمان بن عمر العجلي ٧/ ٢٥٦ |
| ٢٢ | - المهذب للإمام الشيرازي ٢٠/ ٢٩٠. |
| ٢٣ | - رواه البخاري. كتاب النكاح. باب: ما يتقى من شؤون المرأة رقم: (٥٠٩٦). ص (١١٢١) ورواه مسلم. كتاب: الرقاق باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء. رقم (٧٠٤٥). ص (١٣٠٩) |
| ٢٤ | - أخرجه أبو داود في السنن. باب: مشي النساء مع الرجال في الطريق. رقم (٥٢٧٠). ص (٧٩٣). |
| ٢٥ | - ص ٣٥٦ - ٣٥٨ |
| ٢٦ | - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية جمع الشيخ صفوان السداني ص ١١٢ فتوى رقم ٥٣١٣ |
| ٢٧ | - سورة الأحزاب من الآية (٣٣) |
| ٢٨ | - صفوة التفاسير محمد علي الصابوني ٢/ ٨٣٠. |

وقال الألويسي رحمه الله تعالى: والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله عنهن بملازمة البيت وهو أمر مطلوب من سائر النساء وما يجوز من الخروج كالخروج للحج وزيارة الوالدين وعبادة المرضى. وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك فإنما يجوز بشروط مذكورة في محلها^{٢١}.

٢- وقوله تعالى: (وإذا سألتنهم مناعاً فأسألهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)^{٢٢}. قال شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله: وإذا سألتن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً فأسألهن من وراء حجاب يقول من وراء حجاب ستر بينكم وبينهن... ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال^{٢٣}.

قال القرطبي رحمه الله: (وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره)^{٢٤}

أما الأحاديث التي استدلت بها المانعون من الاختلاط فهي:

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها في قعر بيتها »^{٢٥}.

فهذا الحديث الصحيح يبين أن المرأة كلما بعدت عن مواطن الفتنة التي منها الاختلاط بالرجال كانت في رضا الله تعالى وبعبكس ذلك تكون في سخط الله نسأل الله السلامة.

والكل يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)^{٢٦}.

قلت إذا نظرنا إلى الحديث نظرة تفحص وتأمل. نجد أن المرأة يكره لها الخروج من بيتها وعليها لزوم الدار والاعتكاف به مطلقاً. ولكن أتى هذا. والمرأة بحاجة لأن تخرج من بيتها. إما لعيادة مريض أو زيارة والديها أو إدارة شؤونها!!

٤- وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق (استأخرن فليس لكن أن تحقن الطريق. عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^{٢٧}.

وقد أفرد صلى الله عليه وسلم في المسجد باباً خاصاً لنساء يدخلن ويخرجن فيه. لا يخالطن. ولا يشاركنه فيه الرجال. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^{٢٨}.

ومن ذلك تشريعه صلى الله عليه وسلم للرجال إماماً ومؤتمين. وأن لا يخرجوا فور التسليم من الصلاة. إذا كان في الصفوف الأخيرة بالمسجد نساء. لكي لا يحصل اختلاط بين الجنسين إذا خرجوا جميعاً.

فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء. وعنها أيضاً قالت: كان النساء ينصرفن فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم^{٢٩}. قال الحافظ رحمه الله: في الحديث الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحظور. وفيه اجتناب مواضع التهم. وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات. فضلاً عن البيوت^{٣٠}.

٥- وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن - أي المساجد - كما منعت نساء بني إسرائيل^{٣١}. فإذا كانت السيدة عائشة رضي الله عنها ترى منع النساء من المساجد. وهي أماكن العبادة فما بالك بمنعهن من مجالس الاختلاط؟ وهذا أمر

29 - روح المعاني للألويسي ٢٢٨/٨

30 - سورة الأحزاب من الآية ٥٣

31 - جامع البيان للإمام الطبري ٨٢/٢٢.

32 - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي. ٣/٣٣٩ - ٣٤٠.

33 - الجامع الصحيح للترمذي. كتاب الرضاع رقم (١١٧٣). ٤٧٦/٣.

34 - رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة. باب التشديد في ذلك رقم (٥٧٠) ص (٩٧)

35 - أخرجه أبو داود في السنن باب منى النساء مع الرجال في الطريق رقم (٥٢٧٠) ص (٧٩٣)

36 - أخرجه أبو داود في السنن باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد رقم (٥٧١) ص (٩٧)

37 - أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب مكث الإمام في مصلاه بعد الصلاة رقم (٨٤٩) ص (١٨٥)

38 - فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢٥/٢٣٤.

39 - رواه البخاري في كتاب صحيحه الأذان باب إنتظار: الناس قيام الإمام العالم رقم ٨١٩ ص ١٨٩.

مستحدثت فيه ما يخالف الشريعة والآداب. ولكن لو بقين على ما كن عليه في عهد الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم لم تمنعهن.

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^{٤١}

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «إنما فضّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم»^{٤٢}

الاحتجاج بالأمر بغض البصر كما قال تعالى: «... قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم»^{٤٣}
وعن جرير بن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري^{٤٤}
وقوله: يا علي لا تتبع النظرة فإن لك الأولى وليست لك الأخرى^{٤٥}.

قال القرطبي رحمه الله: ووجب التحذير منه أي البصر. وغضه واجب من جميع المحرمات. وكل ما تخشى الفتنة من أجله. وقد قال صلى الله عليه وسلم: إياكم والجلوس في الطرقات: فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. فقال: إذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...^{٤٦}

المطلب الثاني: أقوال المبحثين وأدلتهم.

١- قال الإمام النووي في المجموع: «اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن بخلوة ليس بحرام»^{٤٧}.
٢- جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية ما نصه: سئل رحمه الله عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هل يحل له ذلك أم لا؟ فأجاب لا يجوز أن يخلو بها. ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ربة جاز له ذلك. والله أعلم.^{٤٨}

وجاء في الموسوعة الفقهية " ويجوز الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة. ولذلك جاز خروج المرأة لصلاة الجماعة وصلاة العيد. وأجاز البعض خروجها لفريضة الحج مع رفقة مأمونة من الرجال. كذلك يجوز للمرأة معاملة الرجال ببيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك.^{٤٩}

أدلة من يبيحون الاختلاط:

استدل المجيزون للاختلاط بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وبفعل أصحابه رضي الله عنهم واخترت من تلك الأدلة أقواها وهي:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن نقرأ من بني هاشم دخلوا علي أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لم أر إلا خيرا فقال رسول الله إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنبر فقال: لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة - التي غاب عنها زوجها، إلا ومعه رجل أو اثنتان.^{٥٠}
ولم يذكر هل كان الدخول لسبب أو لغير سبب والأصل في الدخول أن يكون لحاجة.
إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم صريح في إفادة جواز دخول الرجلين أو الثلاثة على المرأة ولو لم يكن معها محرّم. ولا شك أن محل ذلك عند أمن الفتنة. وللحاجة لا لمجرد التفكه والتندر.
٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون أحدكم بإمرأة إلا مع ذي محرم»^{٥١}. يفيد هذا الحديث

40 - رواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف رقم (٩١١) ص ٢١١
41 - شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٤٢/١٥٤.
42 - سورة النور من الآية (٣٠)
43 - أخرجه مسلم في صحيح كتاب الأدب باب نظر الفجأة رقم (٥١٩٥) ص ١٠٣
44 - أخرجه مسلم في صحيح كتاب الأدب باب نظر الفجأة رقم (٥١٩١) ص ١٠٦٤
45 - الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٢٨ والحديث أخرجه البخاري كتاب: المظالم والغضب. باب: فتنة الدور والجلوس فيها.

رقم (٢٤١٥) ص ٥١١ مسلم كتاب اللباس والزينة. باب النهي عن الجلوس في الطرقات. (٢١٢١) ص (١٠٤٩)

46 - المجموع الإمام النووي، ٤/٤٨٤.
47 - مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٩/٣٢.
48 - الموسوعة الفقهية. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، 2/290.
49 - رواه مسلم في صحيحه كتاب: السلام باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (2173) ص (1070).
50 - أخرجه البخاري في كتاب صحيحه النكاح باب: لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم رقم (5233) ص (1150).

جواز الخلوة بالمرأة إذا كان معها محرم وهذه الخلوة صورة من صور الاختلاط.

عن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فنسقي القوم ونخدمهم وترد الجرحى والقتلى إلى المدينة"⁵¹. ولا يخفى أن القيام بما ذكر في هذا الحديث يتطلب اختلاط الرجال بالنساء حتى أن هناك مماسمة وذلك للضرورة والله أعلم. فدللت هذه الرواية على جواز الاختلاط في مثل ذلك الموضع ولا شك أنه موضع حاجة.

٣- وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المريض.⁵²

٤- وعن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها. قالت يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس. ما أقل حياءها واسوعتاه قال: هي خير منك رغبت في النبي فعرضت عليه نفسها.⁵³

والشاهد وجود ثابت عند أنس مع وجود ابنة أنس وتكلمها فيما لا حاجة فيه. يشير إلى كون اجتماعهم في مجلس واحد دون حجاب بين ثابت وابنة أنس وهو صورة من صور الاختلاط. وهذا الخبر بعد نزول آية الحجاب فوجود ابنة أنس يؤكد ذلك.

٥- وعن أنس قال: لما أنقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لزبد فأذكرها علي قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجبها. قال . فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها. فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله يذكرك، قالت ما أنا بصانعة شيئاً من أوامر ربي- استخبر ربي- فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله فدخل عليها بغير إذنها.⁵⁴

وفي إرسال زيد إلى امرأة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لنفي الحساسية الزائدة من مخاطبة الرجل المرأة إذا دعت الحاجة. أما دلالة الحديث على وقوع الاختلاط فواضحة وصرحة في كونها قبل الحجاب. وفي كون الاختلاط لحاجة.

٦- وعن أنس قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزرورها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا إليها بكت. فقالا لها. ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت ما أبكي أن أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم. أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء فجعلتا يبكيان معها.⁵⁵ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى "منه زيارة جماعة من الرجال المرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبها له في الزيارة والعبادة ونحوها"⁵⁶

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له. فأثاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله- اي الذين يغشون للخدمة من أهله- فقال. قد مضى؟ قالوا: لا يا رسول الله.. فبكى النبي صلى الله عليه وسلم. فلما رأى القوم بكاء رسول الله بكوا فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه.⁵⁷ عن الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فأنحفتنا - ضيفتنا برطب ابن طاب- نوع من رطب المدينة- وسقمتنا سويق سلت - نقيع نوع من الحبوب يشبه القمح. فسألتها عن المطلقة ثلاثاً كيف تعتد؟ قالت. طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في بيت أهلي"⁵⁸

- | | |
|--|----|
| - أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد. باب النساء الجرحى والقتلى رقم (2883) ص (608) | 51 |
| - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد. باب النساء الغازيات يرضخ لهم ولا يسهم (4717) ص (901) | 52 |
| - أخرجه البخاري في الصحيح. كتال المناقب. باب ايام الجاهلية رقم (5120) ص (1126). | 53 |
| - أخرجه مسلم في الصحيح. كتاب النكاح. باب زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس رقم (3491) | 54 |
| ص(366) | |
| - أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل أم أيمن. رقم الحديث 6400. ص/ 1191 | 55 |
| - شرح صحيح مسلم للإمام النووي 16/247 | 56 |
| - أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب البكاء. عند المريض رقم 1304ص274 ومسلم كتاب الجنائز باب البكاء على | 57 |
| الميت | |
| - أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطلاق. باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. رقم (3700) ص(705). | 58 |

المناقشة والترجيح

مناقشة الأدلة

١- (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى...) ^{٥٩}

جمهور المفسرين على شمولها نساء المسلمين أيضاً فليزمن بيوتهن ولا يخرجن إلا لحاجة ولا يخفى أن المعنى من نهي المرأة الخروج من المنزل إلا لحاجة. هو عدم الظهور أمام الرجال. كي لا يؤدي إلى فتنة أو غيرها. وفي الاختلاط جمع بين الرجال والنساء وظهور بعضهم لبعض وهذا منافٍ للحكمة من القرار في البيت فالأصل فيه عدم الجواز إلا لضرورة.

(ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن) ^{٦٠}

جمهور المفسرين على شمول السؤال من وراء حجاب لنساء المؤمنين عامة وممن صرح بذلك الطبري والقرطبي في تفسيرهما لسورة الأحزاب.

والتعليل بقوله تعالى " ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن " يفيد العموم من باب أولى فإذا كان أدب سؤال نساء النبي أن يكون من وراء حجاب وهن أمهات المؤمنين وأبعدهن عن افتتان الرجال فكيف لغيرهن من النساء. كونها مصدرة بتوجيه الخطاب إلى نساء النبي لا ينافي خطاب غيرهن بهذه الأحكام ويمكن أن يقال: الأصل فيما خوطب به نساء النبي الخصوصية لهن بذلك إلا ما قام الدليل على عمومه مثلاً كقوله: " وأطعن الله ورسوله " ^{٦١} دل الدليل على أن غيرهن من النساء يخاطبن بهذا الأمر واسمع لما قاله الإمام القرطبي:

معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه هذا لو لم يرد دليل يحصل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكشاف عن الخروج منها إلا لضرورة. ^{٦٢}

فإن قيل سلمنا القول بالعموم ولكن أليست السنة شارحة ومبينة لكتاب الله وهي طافحة بالروايات التي تفيد لقاء الرجال بالنساء فيبان أن الأمر بالقرار في البيوت الوارد في الآية ليس على الإطلاق بل يخرجن أحياناً.

أقول: على تلك الروايات ملاحظات ثلاث:

- ١- أن الغالب عليها عدم التصريح بوقوع الاختلاط
- ٢- أن قسماً كبيراً منها ورد قبل نزول آيات الحجاب.
- ٣- والنقول التي تصرح بالاختلاط وهي بعد آيات الحجاب قليلة جداً.

وإذا أضفنا إلى ذلك أنها تغطي لقاء الرجال بالنساء في مجتمع المدينة مثلاً في فترة زمنية تزيد على خمس سنوات إن جعلنا وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حداً لتلك الروايات علماً أن من الروايات ما حصل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تبين لنا أن لقاء الرجال بالنساء كان نادراً أو محكوماً بالحاجة إلى ذلك اللقاء. فإن قيل لو كان الأمر كما تقولون لعمل رسول الله بعض الترتيبات التي تعين على تحقيق ذلك. كوضع ساتر بين صفوف الرجال وصفوف النساء في المسجد وتخصيص وقت لطواف الرجال وآخر لطواف النساء . ومنه أيضاً اتخاذ مكان بعيد عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لاستفتاءات النساء وعرض قضاياهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لا يرى الرجال النساء ولا يرى النساء الرجال.

القول في ذلك

نازع بعض أهل العلم في كون صلاة النساء جماعة في المسجد اختلاطاً بالرجال منهم الإمام النووي راداً على الشيرازي- فقال : ليس كما قال فإنه لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط . بل تكون وراءهم.

١- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ بعض التدابير ليحول دون اختلاط الرجال بالنساء منها:

أ- كون صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد

ب- جعل للنساء باباً خاصاً للدخول إلى المسجد.

ج - مكثه في مصلاه والمسلمون معه حتى ينصرف النساء فيدخلن بيوتهن.

59 - سورة الأحزاب الآية 33

60 - سورة الأحزاب الآية 53

61 - سورة الأحزاب (33)

62 -الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. 14/179

د- جعله أواخر صفوف النساء خيرها وأوائلها شرها. وفي ذلك ترغيب بأواخر الصفوف التي تكون بعيدة عن صفوف الرجال.

هـ استأخرن فليس لكن أن تحقن الطريق عليكن بحافات الطريق^{١٣}
فهذه التداييرتين لنا حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحوائل بين الرجال والنساء بقاء قد يؤدي إلى الفتنة أما لماذا لم يجعل ساتراً فلعدم خشية الفتنة من ذلك اللقاء وخاصة أن النساء كن على حدة. وأرى أن هذه الإجابة أولى من القول بأن وجود الساتر يعيق متابعة الإمام لما يعرض على المعتاد سماعاً من سهو أو سجدة تلاوة. فإن السهو على المعصوم نادر وأية التلاوة الأكثر فيها بسير ويكفي الإشارة إليها قبل الدخول في الصلاة.

ثم إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يكن يخرجن من بيوتهن لقضاء حاجتهن ولم يتعارض هذا مع أمرهن بالقرار في البيت. وسؤالهن من وراء حجاب. فليس المراد من القرار في البيت لا تخرج مطلقاً بل خروجاً لغير حاجة شرعية.

٣- (ولا يضرين بأرجلهن...)^{١٤}

قال القاضي أبو بكر بن العربي:

إذا كان الضرب بالأرجل لإعلام ما يُخفين من زينتهن فهو فعل مكروه تنزيهاً وإن كان بقصد فتنة الرجال فهو حرام.^{١٥}

٤- (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من ربها وهي في بيتها.)^{١٦}

فهذا الحديث الصحيح يبين أن المرأة كلما بعدت عن مواطن الفتنة التي منها الاختلاط بالرجال كانت في رضا الله وبالعكس ذلك تكون في سخط الله. وهذا الإطلاق يتعارض الإذن للنساء بالصلاة في المسجد ومنع الرجال من منعهن مخالف أيضاً لهذا الإطلاق. لذا أرى تقييد جواز الخروج بما كان لحاجة من استفسار أو عيادة أو تعزية أو زيارة الوالدين ونحو ذلك.

٥- حديث أبي هريرة: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)^{١٧} وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم.

٦- وقال العلامة المناوي: "وخير صفوف النساء آخرها لبعدها عن مخالطة الرجال وقربهم"^{١٨}.

٧- وقيل إن الحديث يقرر أدباً خاصاً بصلاة الجماعة إذ لحظات العبادة الخالصة ينبغي أن يفرغ لها قلب الإنسان من كل مشغلة ولو كانت هذه المشغلة مجاهدة النفس ببعض ما تهواه. ومن كل خاطر مهما كان عابراً وابتعاد النساء عن الرجال مما يعين على خلوص القلب للعبادة والذكر وفي هذا المعنى يقول الإمام السرخسي رحمه الله تعالى وهذا لأن حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه ومحاذاة المرأة إياه لا تنفك عن ذلك عادة^{١٩}

الترجيح

- إذا نظرنا إلى أقوال العلماء المانعين من الاختلاط. لوجدناها تدور على محاور عديدة:
فالقسم الأول منها ما يدل على أن الاختلاط محظور شرعاً لعدم وجود محرم شرعي فهو يؤدي إلى ارتكاب المعاصي وظهور العورات وما إلى ذلك وهذا نوع محظور شرعاً.
ومنها ما يدل على منع الاختلاط سداً للذرائع وعدم الوقوع في الريبة والفتنة. فعندها تفسد النفوس وتنساق خلف شهواتها ونزواتها.
ومنها ما يدل على أن المنع من الاختلاط اتباع لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون وقافاً عند بعض الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر غير موجود.

63 - سبق تخريجه (ص16)

64 - سورة النور الآية 31

65 - احكام القرآن لبين العربي. 3/1376

66 - أخرجه الترمذي كتاب الرضاة باب 18 رقم 1173 ص 476

67 - رواه الترمذي سنن كتاب الرضاة باب 18 رقم 1173 ص 476.

68 - فيض القدير للعلامة المناوي. 3/597

69 - المبسوط للإمام السرخسي. 1/184.

والذي وجدته في أقوال الفقهاء أنهم متفقون على أن الاختلاط المحظور هو ما صاحبه فتنة وخلا من الضوابط الشرعية، فإذا كان الرجال والنساء وقافين عند حدود الشرع ناظرين للمصلحة العامة، غير مقترفين ما يغضب الله من عدم غض البصر وعدم الإنة الحديث فلا حرج في ذلك والله أعلم، وأعز وأحكم. فإذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء المبيحين للاختلاط لوجدناهم يبيحون الاختلاط بشروط وضوابط نص الشارع على اعتبارها.

وأما فتح باب الاختلاط على مصراعيه من غير ضوابط ولا حدود فهذا لم يقل به أحد. والمرجح عندي - والله أعلم - من أقوال الفقهاء حسب ما ظهر لي من خلال استعراض أدلتهم: أن ننظر إلى الهدف من الاختلاط فإذا كان الهدف منه يفضي إلى الحرام فهو محظور شرعاً، أما إذا كان هدفه مطلوباً شرعاً كتحصيل العلم فهو جائز بشرط مراعاة الآداب الإسلامية وعلى قدر الضرورة.

نتائج البحث:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء والمانعين والمجيزين للاختلاط وما استدلوا به من الآيات والحديث على المنع أو على الجواز تبين لي:

- ١- أن الاختلاط يطلق على معان عدّة: التضام بين الرجال والنساء أو وجود الرجال والنساء في مكان واحد.
- ٢- أن الاختلاط المسموح هو ما التزم به النساء والرجال بقواعد الشرع من غير هزل ولا ميوعة.
- ٣- وأنه يجوز للمرأة أن تختلط الرجال في كثير من صور الحياة الاجتماعية:
 - أ) وأن الاختلاط لإجراء المعاملات الشرعية جليز للحاجة
 - ب) والاختلاط لغرض عمل الشهادة
 - ج) والاختلاط لغرض أعمال الحسبة
 - د) والاختلاط لغرض خدمة الضيوف
 - هـ) والاختلاط لغرض إكرام الضيف والأكل معه مع وجود محرم
 - و) والاختلاط للقيام بأعمال الجهاد
 - ذ) والاختلاط في السيارات العمومية لحاجة استعمالها
 - ح) والاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد: كل هذا من الاختلاط الجائز.
 - ٤- والاختلاط غير المشروع هو اختلاط النساء بالرجال من غير حاجة تبيح ذلك. ولا ضرورة تلزمك بها .

مع التأكيد أن الإسلام حرص على الفصل بين الجنسين في كل مرحلة أمكن ذلك. دفعا للفتنة ودرءاً للمفسدة مقدم على جلب المصلحة

التنبيه:

إن الاختلاط في الصور المذكورة إن لم يكن لغير حاجة وفيه نوع من التطفل فلا يجوز. لأن الشيء إذا زاد عن حده -انقلب إلى ضده.